

State Minister for Municipality Affairs

Minister's Office

Tel.: 2471558/9 - Fax: 2471556

05 APR 2009

الرقم : ٣٥٢

وزير الدولة لشؤون البلدية

مكتب الوزير

تليفون : ٢٤٧١٥٥٨ / ٩ - فاكس : ٢٤٧١٥٥٦

Ref: ..... الإشارة:

Date: ..... التاريخ:

قرار وزاري رقم ( 142 ) لسنة 2009  
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 2006/172  
في شأن لائحة الإعلانات .

تم التصديق

وزير الدولة لشؤون البلدية.

- بعد الإطلاع على القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت.
- وعلى القرار الوزاري رقم 307 لسنة 2007 بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات.
- وعلى القرار الوزاري رقم 172 لسنة 2006 في شأن لائحة الإعلانات والقرارات المعدلة له.
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم م ب/م أ/ف/5/2008/04/57/5 المتخذ في اجتماعه رقم 2008/4 المنعقد بتاريخ 2008/3/24.
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم م ب/م ق/6/350/12/2008 المتخذ في اجتماعه رقم 2008/12 المنعقد بتاريخ 2008/9/22.
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم م ب/م ق/6/351/12/2008 المتخذ في اجتماعه رقم 2008/12 المنعقد بتاريخ 2008/9/22.
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم القرار رقم م ب /ر/و/436/16/2008 المتخذ في اجتماعه رقم 2008/16 المنعقد بتاريخ 2008/12/1.
- ولمقتضيات المصلحة العامة



## قـــرر

### مادة الأولى:

يضاف إلى البند "أولاً" من المادة الرابعة عشر من القرار الوزاري رقم 2006/172 في شأن لائحة الإعلانات فقرة أولى على النحو التالي :

### " أولاً : إعلانات الأسطح :

مع عدم الإخلال بما ورد في تعريف الإعلان التجاري المبين بصدر هذه المادة يسمح للمحلات والشركات والمؤسسات التجارية بإقامة الإعلانات على أسطح المباني التي تشغلها للإعلان عن نشاطها فقط على أن تكون الرسوم المقررة مقابل إقامة تلك الإعلانات مماثلة للرسوم التي يتم تحصيلها من شركات الدعاية والإعلان والمحددة بالمادة (19) من اللائحة. ويشترط في إعلانات الأسطح ما يلي : .....

### مادة ثانية:

تضاف الفقرة "ز" إلى البند "ثامناً" من المادة الرابعة عشر من القرار الوزاري رقم 2006/172 في شأن لائحة الإعلانات وذلك على النحو التالي :

### "ز- اللوحات الاعلانية قياس 5.5 م x 4 م :

- 1- أن تنام في الميادين والتقاطعات الرئيسية في الشوارع التجارية .
- 2- أن تنام اللوحة على قاعدة ارتكاز لا تتجاوز ارتفاعها عن مستوى سطح الأرض 8 م ولا يقل عن 3 م.
- 3- أن تكون اللوحة ذات شاشة تلفزيونية.
- 4- يحظر عمل تمديدات كهربائية بارزة خارج هيكل اللوحة الاعلانية .



5- يجوز إقامة أكثر من شاشة تلفزيونية باتجاهات مختلفة على القاعدة الواحدة شريطة الالتزام بالقياس المحدد للوحة على أن يتم احتساب كل شاشة تلفزيونية كإعلان منفصل حتى لو تم إقامة الشاشات على قاعدة ارتكاز واحدة ، ويتم سداد السعر المتعاقد عليه لكل شاشة على حدة .

#### مادة ثالثة:

تعديل الفقرة "ب" من البند "ثانياً" من المادة السادسة عشر من القرار الوزاري رقم 2006/172 في شأن لائحة الإعلانات وذلك على النحو التالي :

"ب- المصارف التجارية والمستشفيات الخاصة ومحطات الوقود :

- 1- أن يقتصر ترخيصها على المصارف والمستشفيات الخاصة ومحطات الوقود.
- 2- يقتصر الإعلان على اسم المصرف واسم المستشفى واسم محطة الوقود والشعار الخاص بكل منهم .
- 3- أن تقام في الجزر الوسطى بداخل المنطقة بواقع لوحة واحدة في كل مدخل شريطة أن تقام على بعد 50 متر من المدخل كحد أدنى .
- 4- ألا يزيد قياس اللوحة عن 2 متر كحد أقصى وألا يرتفع العمود المقام عليه اللوحة عن متر ونصف من مستوى سطح الأرض.
- 5- أن تكون الإضاءة ذاتية وثابتة .

#### مادة رابعة :

تعديل الفقرة "3" من البند "أولاً" من المادة التاسعة عشر من القرار الوزاري رقم 2006/172 في شأن لائحة الإعلانات وذلك على النحو التالي :

3- أ - يحتسب الحد الأدنى للإعلانات الثابتة والمتحركة المستثمرة التسي يسهم طرحها في مزايدات بـ 25 دينار للمتر المربع.

ب - يحتسب الحد الأدنى للإعلانات ذات الشاشات التلفزيونية المستثمرة التي يتم طرحها في مزايدات بـ 36 دينار للمتر المربع .



مادة خامسة :

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.



وزير الأشغال العامة

ووزير الدولة لشئون البلدية

د.فاضل صفر علي صفر

معدوقتي : 6/ اوجيم الآفو / 1430.

الموافق 1 / أبريل / 2009.

رسمت إلى .

- السيد/ مدير عام البلدية - يعمم على جميع قطاعات البلدية وينشر في الجريدة الرسمية .
- الإدارة القانونية .
- المستشار الفني، وزير الأشغال لشئون البلدية .
- السيد/ رئيس قطاع الرقابة والتفتيش .
- مستقيم النيابة التابع لوزير الدولة لشئون البلدية .
- السادة مستشاري وزير الدولة لشئون البلدية .
- السيد/ مدير إدارة العلاقات العامة لاتحاد الأزم .

